

Evangelisches Stift  
Tübingen



**Ms. Or 5**

سؤال شاه طهماسب  
سؤال ایدم شکر مناجیلی علی تکریمی در تکریمی علی  
جواب مناجیلی

سؤال ایدم کردی بی بی سلیم کردی کاخومیدر کاخومیدر

جوابت سلیم کاخومیدر  
توضیح بعضی امور  
آن اطراف


خط عرفان  
اوقافکم صلا یسع  
مردم منقط



Msc. No 4.



Sum  
Georgij Christophori Hochreicher  
Pastoris Wirtembergensis!  
loco Praeae ex Buda occupata  
oblatiis.  
1686.



0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18

Armen. r. 8.  
Tabriz.

تمت بابتغى بعرفان الزوجه الاربعه كمن كان زوجا  
 وابوبه اوزوبه والبويحيه السكندر الاول سنة تسع مئتين و...

للقاضي بركان الدين اسلمها الى اركيا داروم اعطانا لا ذواتهم الشريف  
 عن آل قدوى قبيلى بالجابا واصراف  
 وتمت بابتغى وتمت الثالث فى بيتى اسمتمت ففرق بينى  
 عن قلبك كمن لم ينظر قال النبى صلى الله عليه وسلم  
 عن قلبك كمن لم ينظر فقالوا فيمن هو  
 عن قلبك كمن لم ينظر فقالوا فيمن هو  
 عن قلبك كمن لم ينظر فقالوا فيمن هو

Completitur hic codex istae.

1. et. 2. duo sunt opera arabica de iuribus hereditatum et de gradibus consanguinitatis.
3. Compendium quorundam theologicarum. Nomanipiti Thabet, Schairbanensis *النعمان بن ثابت الشيبان* qui vulgo sub titulo *Abi Hanifah* notior est.
- 4 Grammatica linguae persicae institutio arabice scripta.
- 5 Carmen arabicum *قصيدة نيلا الطيظاني* Menlam (sic Turcae more suo pronunciant) pro *Naigo Maillana* Thantharani. cum interfecta turica interpretatione. Carmen illud morale esse affirmat Catalogus bibliothecae Leidanae p. 475. n. 1637.
6. collectio quorundam arabicarum et poetis permultis excerptarum.
7. Praecepta arabica de observandis in praecum recitatione.
8. Commentarius turicus in *كتاب ايساغوجي للاهرى* Isagogen Ab heritae. v. DHerbelot p. 11.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله  
محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين قال القاضي الأمام  
الدين أبو حامد محمد بن محمود بن علي بن أبي طالب قدس الله  
روحه ونور صديقه التي عملت في الفرائض أصلاً مختصراً يهدي  
حفظه وفهمه إلى بيان نصيب كل وارث من ارثه بلا تطويل  
فيه بالملك والحساب وتكثر أوزان الكتاب ليسير مستعم  
فرضياتي في أقل من شهر والاحتياج إلى تطويل الذم فقد  
قال النبي عم تعلموا الفرائض وعلموا الناس فانها نصف العلم وأول  
علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض فصل ببدء

من

من تركه الميت بالتجربة والتكفين ثم قضاة الذبول ثم تنفيذ

المصدر يعني المفعول  
الوصايا من ثلث أركان ثم قسمة التركيبين ورثة الذين ثبت

ارثهم بالملك والتمسك واجماع الامة فصل الأثر بسوق

بثلاثة اشياء بالزوم والشكاح والولاء فصل وينع من الأثر

باربعة اشياء بالزوم واقرار او ناقصا والقتل واختلاف الزوجين

واختلاف الآراء بصيغة فصل الوارثون ثمانية اصناف ذواتهم

المفروضه والعقب الذين يأخذون جميع ما بقي عن ذوى السهام

واذا انفردوا عن غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال ذواتهم

قرابا الميت ممن ليس يدي سهم ولا عصبه ولا يرثون معهم الأمام

الزوج والزوجه فصل ذواتهم عشرة الأب والأجد

في حال البنت وبنت الابن والامه والأجدة والزوجة والزوجه

من تركه الميت بالتجربة والتكفين ثم قضاة الذبول ثم تنفيذ  
المصدر يعني المفعول  
الوصايا من ثلث أركان ثم قسمة التركيبين ورثة الذين ثبت  
ارثهم بالملك والتمسك واجماع الامة فصل الأثر بسوق  
بثلاثة اشياء بالزوم والشكاح والولاء فصل وينع من الأثر  
باربعة اشياء بالزوم واقرار او ناقصا والقتل واختلاف الزوجين  
واختلاف الآراء بصيغة فصل الوارثون ثمانية اصناف ذواتهم  
المفروضه والعقب الذين يأخذون جميع ما بقي عن ذوى السهام  
واذا انفردوا عن غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال ذواتهم  
قرابا الميت ممن ليس يدي سهم ولا عصبه ولا يرثون معهم الأمام  
الزوج والزوجه فصل ذواتهم عشرة الأب والأجد  
في حال البنت وبنت الابن والامه والأجدة والزوجة والزوجه

والاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب

لا احوال ثلث اهداها كل حتى الا لابلث فيه بالفرض كخص  
وهو حال ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان تسفل ثانياها

حان حتى الا لابلث فيه بالفرض والتعقيب وهو ان يكون

لميت بنت ابنت الابن وان سفلت ونالها حال حتى  
الا لابلث فيه بالتعقيب كخص وهو ان لا يكون للميت ولد واجد

اب الاب كذا عند عدم الا فصل والاثم لها حال كان  
الا وحالة لها الثلث والثانية حالة لها الثلث ولا يجزيها من

الثلث التي تدرس الا اولاد اولاد الابن والاثان من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اتي جهة كانت والاثم ايضا في المسكين

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة يمكن ترك زوجا وابوين

لا لابلث لوجعل لها مع الزوج ثلث  
الاب فان الثلث لغيره  
بالاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب

او زوجة وابوين فصل والزوج له حال كان الا وحالة لا النصف

والاخرى حالة لا الثلث ولا يجزيها من النصف الا اولاد

اولاد الابن وان سفل فصل والزوجة لها حال الا وحالة  
حالة لها الثلث والثانية حالة لها الثلث ولا يجزيها من الثلث الى

الثلث الا اولاد اولاد الابن وان سفل فصل الوفاة المذكور

في كذا الثلث الثلث والثلثان والثلث النصف

والثلث والثلثان فانثلث منها فرض المصنفين فرض الاثم اذا لم يكن

لميت ولدا اولاد الابن وان سفل الا اثان من الاخوة والاخوات

من اتي جهة كانت وفرض الاثان من اولاد الاثم فصاعدا ذكرهم

وان اثارهم فيه سواء فصل الثلثان منها فرض لا لربعة اصناف

فرض البنين وما فوقها وفرض بنتي الابن وما فوقها عند عدم

المات الا ان انا كانت مع اهلها  
وجب لها الثلث

الزوج والاثم من النصف الا اولاد  
يجب مع بنت النصف الا اولاد  
والاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب  
لا لابلث لوجعل لها مع الزوج ثلث  
الاب فان الثلث لغيره  
بالاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب  
الزوج والاثم من النصف الا اولاد  
يجب مع بنت النصف الا اولاد  
والاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب  
لا لابلث لوجعل لها مع الزوج ثلث  
الاب فان الثلث لغيره  
بالاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب

الزوج والاثم من النصف الا اولاد  
يجب مع بنت النصف الا اولاد  
والاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب  
لا لابلث لوجعل لها مع الزوج ثلث  
الاب فان الثلث لغيره  
بالاغت من اتي جهة كانت والاغ من الاثم فصل ثم الاب